



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة طيبة

مجلة جامعة طيبة

# A&H الآداب والعلوم الإنسانية

العدد السادس والثلاثون لسنة 1445 هـ / 2023 م (الجزء الثاني)

TAIBAHU JOURNAL OF ART AND HUMANITIES



ISSN: 1658-666-2

معامل التأثير لسنة 2022 | 1.82

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ






# مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة



العدد السادس والثلاثون لسنة 1445 هـ / 2023 م (الجزء الثاني)

الرقم المعياري الدولي

ISSN 1658-666-2

جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية  
المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ص.ب (344)

البريد الإلكتروني

[artsjournal@taibahu.edu.sa](mailto:artsjournal@taibahu.edu.sa)

للدخول للموقع الإلكتروني للمجلة والاطلاع على

بمحتكم والبحوث المنشورة، يرجى مسح كود QR

التالي عن طريق أي قارئ لأكواد QR



## هيئة التحرير

أ. د. محمد بن سالم الحارثي

رئيس التحرير

د. عبد الحي بن دخيل الله المحمدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة طيبة

أ. د. محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د. مناور بن خلف المطيري

أستاذ الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية بجامعة  
طيبة

أ. د. ندا بنت حمزة عبده

أستاذ العقيدة والمذاهب الفكرية بجامعة طيبة

د. أنور بن يعقوب زمان

أستاذ الأدب العربي المشارك بجامعة طيبة

د. مريم بنت محمد الأمين الشنقيطي

أستاذ الأدب القديم المشارك بجامعة طيبة

د. مرام بنت محمد سمان

أستاذ الأدب الإنجليزي المشارك بجامعة طيبة

أ. د. خلود بنت محمد الأحمدي

أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة طيبة

أ. د. فهد بن مبارك الوهي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة طيبة

أ. د. فهد بن محمد الساعدي

أستاذ العقيدة والفرق بجامعة طيبة

أ. د. فائزة دسوقي أحمد

أستاذ أخلاقيات المعلومات بجامعة طيبة

د. تغريد بنت حمدي ضويعن الجهني

استاذ التخطيط والتنمية الاقليمية المشارك بجامعة طيبة

د. هنادي بنت رشيد الصاعدي

أستاذ الفقه وأصوله المشارك بجامعة طيبة

د. مبارك بن علي شرهاد

أستاذ تقنية المعلومات المساعد بجامعة طيبة

د. بدرية بنت عبد الله علي الفريدي

أستاذ النشر الأدبي الحديث المشارك بجامعة طيبة

# التعريف بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية

مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية هي مجلة علمية محكمة، تصدر عن كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة طيبة، تنشر البحوث والدراسات الأصيلة، باللغتين العربية والإنجليزية.

## الرؤية

الريادة في نشر البحوث العلمية الأصيلة في الآداب والعلوم الإنسانية

## الرسالة

نشر الأبحاث العلمية المحكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية وفق المعايير المعمول بها عالمياً للتحكيم ونشر الأبحاث

## الأهداف

- نشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية التي تسهم في خدمة الإنسان وتقديم المجتمعات.
- تلبية حاجة الباحثين محلياً، وإقليمياً، وعالمياً لنشر الأبحاث الأصيلة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- الإسهام في إيجاد مرجعية علمية محكمة في مجالات الآداب والعلوم الإنسانية.
- العمل على النهوض بعدد الاستشهادات المرجعية بأبحاث المجلة.
- الحصول على معامل تأثير إقليمي ودولي متميز في تخصص الآداب والعلوم الإنسانية.
- إدراج المجلة ضمن شبكة كلابريفيت للعلوم (ISI سابقاً) وكشاف الاستشهادات المرجعية الدولي للمجلات العلمية المصنفة عالمياً.

## قواعد النشر بالمجلة

- البحوث المقدمة للنشر يجب ألا يكون قد سبق نشرها، حتى وإن كان من الباحث نفسه، أو مقدمة للنشر في جهة أخرى، وإذا قبلت للنشر فلا يسمح بنشرها، سواءً باللغة العربية أو بأية لغة أخرى.
- في حال ثبت أن بحثاً تم نشره بالمجلة قد نشر سابقاً في مجلة أخرى - ولو كان ذلك من طرف الباحث نفسه -، فإن للمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ذات العلاقة.
- تمتنع المجلة عن تحكيم البحث الثاني لأي باحث إلا بعد صدور أربعة أعداد من تاريخ نشر بحثه الأول بالمجلة.
- يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه متضمناً العناوين التي تمكن من الاتصال به ومراسلته عليها، وتعهده بالملكية الفكرية، ومشفوعاً بسيرته العلمية، والتزاماً بعدم نشر بحثه في أي جهة نشر أخرى وهذه المرفقات يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط التالي) أمسح الكود QR أسفله عن طريق أي قارئ للأكواد للدخول لموقع المجلة)
- يُعدُّ إرسال البحث عبر موقع المجلة الإلكتروني قبولاً من الباحث بقواعد النشر في المجلة.
- لا ترد المجلة على استفسارات الباحثين عن حالة أبحاثهم، إلا بعد انقضاء فترة ستين يوماً (شهرين) من تاريخ وصول البحث للمجلة.
- تعتذر المجلة عن استقبال الأبحاث خلال الإجازات الدراسية في منتصف العام، ونهاية السنة الدراسية، وفق تقويم الدراسة في جامعة طيبة، المعتمد في موقع الجامعة الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث المقدمة للمجلة للتحكيم من قِبَل محكمين متخصصين ومعتمدين لدى المجلة، وهئية تحرير المجلة حق تقرير أهلية البحث للتحكيم من عدمه ابتداءً.
- تقدم المواد العلمية والبحوث عن طريق نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني للمجلة
- تكتب الآيات القرآنية للبحوث العلمية في العلوم الشرعية وفق مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
- يشترط ألا يتجاوز عدد كلمات البحث (12000) كلمة، متضمنةً الملخصين العربي والإنجليزي والكلمات المفتاحية.
- يكون لكل بحث ملخصان: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على ألا يتجاوز عدد كلمات أي منهما (300) كلمة.
- يتم إدراج ما بين (4-6) كلمات مفتاحية كحد أقصى وتكتب باللغتين العربية والإنجليزية.
- يكون توثيق النصوص والاقتباسات باستخدام إحدى الطرق العلمية الموحدة في كامل البحث.
- القواعد الخاصة بإعداد قائمة المراجع: -
- تتضمن قائمة المراجع الأعمال التي استشهد فيها في متن البحث وترتب ترتيباً هجائياً.
- رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

## محتويات العدد

الصفحة	البحث
50 - 10	التكيف الفقهي للأعضاء الصناعية المزروعة د. عبدالله بالقاسم محمد الشمرواني
93 - 51	<b>Exploring Responsive Patterns and Translation- induced Variations in Media Arabic Sentence Structure</b> د. محمود حامد الشريف
117 - 94	أسباب إيراد الأحاديث الضعيفة في كتب أحاديث الأحكام د. بندر بن عبد العزيز بليلة
143 - 118	<b>A Bibliometric Analytical Study of Research on Physical Activity and Academic Achievement</b> د. سمير بن محمد سيد
193 - 144	نقد بنت الشاطئ استشهاد الباقلاني بالشعر في كتابه إعجاز القرآن - دراسة وصفية تحليلية - د. سعيد بن ناصر بن عبد الله آل مقبل
263 - 194	رحلة العالم الإنجليزي محمد مرامادوك بكتال من الالتزام المسيحي إلى الالتزام الإسلامي د. أروى بنت محمد بن علي العقلا



الأحاديث الواردة في ذكر "سنن المرسلين"

319 – 264

جمعاً ودراسةً حديثةً

د. مصعب بن خالد بن عبد الله المرزوقي

360 – 320

التقدم في الفقه الإسلامي دراسة نظرية في المفهوم والأثر

د. عبد الله بن عبدالرحمن البعيجان

الرسائل العلمية في برنامج القراءات بجامعة طيبة منذ إنشائه إلى نهاية العام الجامعي

1443هـ

447 – 361

- عرضاً وتحليلاً -

د. سامي بن يحيى بن هادي عواجي

الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه

489 – 448

دراسة منهجية

د. إبراهيم بن محمد العبيكي

الثقافة الإسلامية بأقلام المستشرقين: دراسة نقدية لبحث "الثقافة الإسلامية" للمستشرق

551 – 490

Laoust, H الفرنسي هنري لاووست

د. صالح بن عبدالله بن مسفر الغامدي

الانزياح في أغماتيات المعتمد بن عباد

572 – 552

د. مشاعل بنت عبود الشريف

تنبيه الأنظار على ما وقع في مبارك الأزهار

محمد بن أحمد الأزنيقي، الشهير بـ (وحيي زاده) المتوفى سنة (1018هـ)

753 – 573

- تحقيقاً ودراسة -

د. مشهور بن مرزوق بن محمد الحرازي

# الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه دراسة منهجية

د. إبراهيم بن محمد العبيكي

قسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

[iabeeke@gmail.com](mailto:iabeeke@gmail.com)

المستخلص:

من خلال استقراء منهج أبي داود في كتابه السنن، ظهر للباحث ما يلي:  
الاستدلال هو المقصود الأصل عند أبي داود، فإذا قصد غير الاستدلال بين ذلك.  
الاستدلال عند أبي داود واسع، وله فيه مقاصد ثلاثة:  
المقصود الأول: ذكر الحديث بقصد الاستدلال على عنوان المسألة.  
والاستدلال في هذه الحال قد يكون واضحاً وقد يكون خفياً دقيقاً.  
المقصود الثاني: ذكر الحديث بقصد بيان وشرح الحديث الذي قبله.  
المقصود الثالث: ذكر الحديث بقصد الاستدلال على مسألة أخرى لم تذكر في العنوان، لكن لها ارتباط معها من جهة من الجهات، كأن يذكر حديثاً يشترك مع الحديث الأصل في الباب في السبب، أو يذكر حديثاً في مسألة مقارنة لمسألة الحديث؛ لئلا يحتلط حكم هذه مع هذه على القارئ.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال – أبو داود

الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

## Authority Citing in Sunan Abu Dawud Its Objectives and Types A Methodological Study

**Dr. Ibrahim Mohammed Alabeeki**

**College of Sharia and Islamic Studies,**

**Qassim University**

[iabeeke@gmail.com](mailto:iabeeke@gmail.com)

### **Abstract**

Authority citing is the primary objective of Abu Dawud, and whenever he meant otherwise he would make such known.

Authority citing by Abu Daud is broad, and it has three objectives:

The first objective: Mentioning a hadith with the intention of authority citing for the topic of the issue.

And authority citing in this case may be clear and it may be obscure and mystifying.

The second objective: Mentioning a hadith with the intention of explaining and clarifying the hadith before it.

The third objective: Mentioning a hadith with the intention of citing authority on another issue that was not mentioned in the topic, but which has correlation with it in one way or the other, like mentioning an hadith that shares the same reason with the major hadith on the topic, or by mentioning an hadith on an issue close to the issue of the hadith, in order that there would not be any mix-up between the ruling of each hadith.

**Key words:** Abu Dawud – Inference

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فإن كتاب السنن للإمام أبي داود السجستاني -رحمه الله- كتاب جليل، مقدم عند أهل الحديث، جمع فيه مؤلفه أصول السنن، وكاد أن يستوعب أحاديث الأحكام، حتى قال الحافظ زكريا الساجي: "كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام"<sup>(1)</sup>، وقال ابن الأعرابي: "لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة"<sup>(2)</sup>.

والناظر في كتابه يجد فيه وضوح البيان، ودقة الاستدلال، وعلو الكعب في الفقه والفهم.

غير أنه يجد في ثنايا استدلاله بالأخبار، أحاديث لا تظهر مناسبتها لما بوب عليها، ولا ينكشف وجه مأخذها عند أول وهلة، فدفع ذلك إلى استقراء الكتاب، وجمع تلك المواضع المشككة، وسبرها، إذ هو الطريق إلى إدراك مقاصده، وكشف منازعه ومآخذه، ومعرفة عاداته في الاستدلال، لكشف مراده، واستبعاد الاحتمالات غير المعهودة من طريقته.

والله المسؤول أن يبارك في هذا الجهد القليل، وينفع به كاتبه والناظر فيه.

(1) تاريخ دمشق (197/22).

(2) المصدر السابق.

## أهمية البحث:

- 1- حاجة جملة من أحاديث السنن إلى تفسير مناسبة ذكرها في أبوابها.
- 2- حاجة جملة من أحاديث السنن إلى بيان مناسبة ذكرها لما قبلها من أحاديث، لاسيما وقد تعقب بعض الشراح جملة من الأحاديث لظنهم عدم مناسبتها للباب.<sup>(1)</sup>
- 3- أن معرفة منهج أبي داود في الاستدلال ومسالكه فيه، ومعرفة المناسبات التي يراعيها بين الحديثين أو بين الحديث والباب، تعين الباحث على الترجيح بين نسخ السنن عند اختلافها، وتصحيح ما يتوهم بعض المحققين خطأه، أو تخطئة ما يتوهم صحته.<sup>(2)</sup>

## مشكلة البحث:

- 1- ما منزلة مقصد الاستدلال في سنن أبي داود؟
- 2- ما هي مقاصد الاستدلال التي يراعيها أبو داود في كتاب السنن؟
- 3- هل يستدل أبو داود بالحديث على غير مسألة الباب؟

## أهداف البحث:

- 1- بيان منزلة مقصد الاستدلال في سنن أبي داود.
- 2- بيان مقاصد الاستدلال التي يراعيها أبو داود في كتاب السنن.
- 3- بيان حقيقة استدلال أبي داود بالحديث على غير مسألة الباب.

(1) ومن ذلك ما جاء في باب "في الجلوس بين الظل والشمس"، ذكر حديثين (4821-4822)، وقال السهارنفوي (بذل المجهود 246/13): "وهذا الحديث لا مناسبة له على الظاهر بالباب إلا أن يقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حوله إلى الظل، لأنه بعد ساعة يكون بين الشمس والظل، فلاجل ذلك حول إلى الظل". ومناسبته له ظاهرة؛ كما يظهر في المقصد الثاني من مقاصد الاستدلال الآتية.

(2) ومن ذلك الحديث (887)، فقد ذكر في غير بابه، وهو من الباب الذي قبله، ويكشف أنه منه: المقصد الثالث من مقاصد الاستدلال كما سيأتي.

## الدراسات السابقة:

- بحث بعنوان "منهج أبي داود في تراجمه، دراسة تطبيقية على كتابه السنن" في جامعة فلسطين، ويقع في خمس وعشرين صفحة، مقسم على مبحثين، المطلب الثالث من المبحث الثاني من بحثه بعنوان: مزايا ومعالم تراجم أبي داود، ذكر فيه شيئاً من مزايا ترتيب أبي داود للأبواب والأحاديث، والمناسبة في تقديم أو تأخير بعض الأبواب على بعض، دون الوقوف مع أثر ذلك في الاستدلال.

أما بقية البحث فهو نظر في بناء ذات التراجم، من جهة طولها واختصارها، ووضوحها وخفائها، والألفاظ المستعملة فيها، وهذا كله ليس من شأن هذا البحث.

ولم أقف على من درس هذا الموضوع من سنن أبي داود، عند كل من وقفت عليه ممن درس منهجه.

## ما يضيفه البحث:

1- تحقيق المقصد الأصلي من تخريج أبي داود للأحاديث في سننه. وكيفية بيانه لغيره إذا أراد.

2- بيان تعدد مقاصد أبي داود من إخراج الأحاديث في سننه، ودلائل ذلك.

3- بيان بعض مسالك الاستدلال التي يشوبها شيء من الخفاء عند أبي داود.

4- أن من أحاديث الأبواب ما لا يقصد منه الاستدلال على مسألة الباب.

**حدود البحث:**

كتاب السنن لأبي داود.

**منهج البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك المنهج: الاستقرائي الوصفي التحليلي الاستنباطي.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما التمهيد، ففيه بيان المقاصد الكلية من إخراج الأحاديث في كتاب السنن.

المبحث الأول: أصالة مقصد الاستدلال في سنن أبي داود.

المبحث الثاني: مقاصد الاستدلال في سنن أبي داود.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

ثم الفهارس.

**تمهيد:**

لأبي داود مقصدان كليان من إخراج الأحاديث في كتاب السنن:

الأول: الاستدلال، والثاني: الإعلال.

والمراد بالاستدلال بيان الأدلة على مسائل الدين.

والاستدلال أعم من أن يكون بحديث صحيح، بل قد يستدل بالضعيف محتمل الضعف.

وقد جرى جماعة من أهل العلم على التعبير عن الاستدلال بالاستشهاد أو الاعتبار<sup>(1)</sup>،

ولعل التعبير بالاستدلال أبين؛ وذلك أن الاستشهاد والاعتبار يلزم منهما وجود حديث آخر

(1) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (444/1)، النكت الوفية (1/ 257)، تدريب



## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

يشهد له، أو يعتبر به معه، بينما قد يسكت أبو داود عن الضعيف وإن لم يكن له ما يشهد له، لاعتبارات أخرى، ككون الحديث لا يتضمن إثبات أصل، فالأخذ به عنده خير من رأي الرجال، أو كونه في الأدعية أو الأذكار أو غير ذلك.

وأما المقصد الثاني - وهو الإعلال-، فإن أبا داود قد صرح بأنه يخرج أحاديث شديدة الضعف أو منكرة، ويبين حالها، فقال في رسالته لأهل مكة: "ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته"، وقال: "وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره"<sup>(1)</sup>.

وهذا الإعلال الذي ذكره، إما أن يكون صريحاً - بلفظ النكارة، ونحوها من العبارات-، أو بالإشارة.

وله في بيان نكارة الأخبار مسالك متعددة مذكورة في غير هذا البحث.<sup>(2)</sup>

والنظر في هذا البحث سيكون في المقصد الأول، مقصد الاستدلال؛ وذلك من جانبين؛ الأول: تحقيق أصالته في سنن أبي داود، والثاني: بيان سعة مفهوم الاستدلال في السنن، من خلال عرض ما ظهر للباحث من تعدد مقاصد إخراج الأحاديث في السنن، وتنوعها.

الراوي (268/1).

(1) رسالة أبي داود لأهل مكة وغيرهم في وصف سننه، ص 25.

(2) جمع كاتب هذا البحث شيئاً من ذلك ضمن بحث آخر بعنوان "الأبواب المعلة في سنن أبي داود ومنهجه فيها".

## المبحث الأول

### أصالة غرض الاستدلال في سنن أبي داود.

الاستدلال على الأحكام هو غرض أبي داود الأصلي في كتاب السنن، وهذا من الظهور بمكان، فقد سمى كتابه "السنن"، أي أن مراده: بيان السنن.

وقد أشار لهذا في مواضع من رسالته إلى أهل مكة، ومن ذلك قوله: "هو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه"<sup>(1)</sup>، فهذا يدل على أن ما أورده من الأخبار فغرضه منه الاستدلال بها لبيان سنة النبي ﷺ.

وكذلك قوله: "ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه"<sup>(2)</sup> فهذا يبعد أن يقوله إلا من يريد الاستدلال، فمن كان مراده غير الاستدلال يستوي عنده الحديث المجمع على تركه وغيره.

بل إن غرض الاستدلال هو غرض سائر المصنفين في السنن، وفيه يقول الحافظ ابن حجر: "أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف من رتب على المسانيد؛ فإن أصل وضعه مطلق الجمع"<sup>(3)</sup>.

وأما إذا أراد الخروج عن هذا الغرض، إلى الغرض الآخر - وهو كشف علة حديث -، فإنه يبين ذلك.

ومن شواهد ذلك - أي بيانه عند خروجه عن مقصد الاستدلال -: صنيعة في باب "المحرم يتزوج"، فذكر أحاديث زواج النبي ﷺ من ميمونة، وبدأ بحديث عثمان "لا يَنْكِحَ المحرم ولا يُنْكِحَ"، ثم خرج حديث ميمونة في أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

(1) رسالة أبي داود لأهل مكة، ص 27.

(2) معالم السنن للخطابي (6/1).

(3) تعجيل المنفعة (236/1).

## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

ثم تحول عن غرض الاستدلال، فذكر حديث ابن عباس في أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ثم أعقبه بأثر ابن المسيب: "وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم"<sup>(1)</sup>.

وقد نسب بعضهم إلى أبي داود السكوت عن الإعلال؛ اكتفاء بظهور العلة، وهذا لم يُثبت له قائلوه مثالا صالحا.

كما أن المتتبع لتصرف أبي داود في سننه يظهر له أنه لا ينجح إلى الإلغاز في إعلال الأخبار وإنكارها، إنما يصرح أو يشير إشارات واضحة، كما تقتضيه عبارة: "فقد بينته"، حتى إنه - لميله إلى إبراز مقصد الإنكار إذا قصد - يذكر في مواضع كثيرة للإعلال أكثر من وجهه.<sup>(2)</sup>

بل إنه إذا أخرج ما يرى نكارة متنه، ولم يجد حديثا على شرطه يدفع به الحديث، جاء بما ليس على شرطه، كالمراسيل، والموقوفات، ليعله بها.

ومن أمثلة إعلاله بالمرسل، صنيعه في باب "الصلاة على الطفل".

فذكر حديث ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: "مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ".

ثم أتبعه بمرسلين فيهما صلاة النبي ﷺ على إبراهيم، الأول: عن عبد الله البهي، والثاني: عن عطاء بن أبي رباح<sup>(3)</sup>، ولا تخفى غرابة متن الموصول.

ومن أمثلة إعلاله بالموقوف، صنيعه في باب "قدر مسيرة ما يفطر فيه".

(1) (1841-1845).

(2) انظر مثلا حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت..." (1028-1030).

(3) (3187-3188).

ذكر فيه حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: "والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أي أراه، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول: ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك". وهو دال على إباحة الفطر لمن عزم على الخروج إلى هذه المسافة، ثم العود.

ثم خرج بعده حديث نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر<sup>(1)</sup>، والظاهر أنه يقصد إعلال حديث دحية.

وهذا ما فهمه البيهقي - والمتتبع لكثير من كلام البيهقي وتصرفاته يلحظ أنها كالشرح لسنن أبي داود-، فإنه لما أخرج حديث دحية، ذكر إثره ما يدل على غرابته، ثم خرج -من طريق أبي داود- أثر ابن عمر الموقوف هذا<sup>(2)</sup>، مما يدل على أنه فهم أن أثر ابن عمر أحد القرائن على نكارة حديث دحية.

وليس المقصود هنا - كما هو ظاهر - إعلال المرفوع بالموقوف، وإنما الاستدلال بالموقوف على غرابة المرفوع، فهو راجع إلى استغراب الحديث لمخالفته العمل، فأثر ابن عمر -مع ابن عباس<sup>(3)</sup>- عمدة في الباب، ولا يعرف ما يخالفهما، وعمل الناس على وفقهما، فصار دالا على الغرابة بهذا الاعتبار، والله أعلم.

ويدل على أن قصده الإعلال أمران آخران:

(1) (2413-2414).

(2) السنن الكبرى (406/4).

(3) وهو ما علقه البخاري (43/2)، وأسنده البيهقي (196/3) من طريق عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد. ولعله اختار أثر ابن عمر هذا لكونه مطابقا للمسألة بمنطوقه، بخلاف ما رواه عطاء، فهو دال عليه بالمفهوم.

## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

الأول: ظهور نكارة متن حديث دحية، فإن الترخص بالخروج مسيرة ثلاثة أميال خلاف قول جماعة أهل العلم والفقهاء.

وقد قال الليث -راوي الخبر- مستنكرا له: "الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرْد<sup>(1)</sup>، في كل بريد اثنا عشر ميلا".<sup>(2)</sup> ولما نسبته الخطابي للظاهرية، قال: "فأما الفقهاء فإنهم لا يرون الإفطار إلا في السفر الذي يجوز فيه القصر".<sup>(3)</sup>

الثاني: أن منصور الكلي -الراوي عن دحية- فيه جهالة، قال ابن خزيمة: "باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف منصور بن سعيد الكلي هذا بعدالة ولا جرح"، وقال الذهبي: لا يعرف<sup>(4)</sup>.

والمقصود من هذا أن أبا داود إذا أخرج الحديث وسكت عنه، فهو مما قصد به الاستدلال، وأما إن قصد الإعلال فإنه يبين ذلك صراحة أو إشارة بما لا يلتبس، حتى إنه إذا رأى نكارة حديث، ولم يجد ما يبين به علته من المرفوع المتصل، جاء بالمرسل والموقوف، ولم يسكت عنه. فيتبين من هذا قضية أساسية، وهي أن جميع الأحاديث التي يقع شيء من التدافع في متونها، والتي يذكرها في باب واحد، دون الإشارة إلى إعلاها، لا يراد بها الإعلال، وإنما تخصيص بعضها ببعض، أو بيان بعضها مشكل بعض، أو نسخ بعضها ببعض، ونحو ذلك من أوجه تأويل مختلف الأخبار.

(1) البرد جميع بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. مطالع الأنوار لابن قرقور (469/1).

(2) السنن الكبرى (406/4).

(3) معالم السنن (127/2).

(4) صحيح ابن خزيمة (266/3)، الكاشف (5641).

## المبحث الثاني

### مقاصد الاستدلال في سنن أبي داود.

تبين من المبحث الأول أن غرض أبي داود من إخراج أحاديث السنن هو الاستدلال، وأنه إذا قصد غيره بينه.

وفي هذا المبحث تفصيل لهذا الغرض، وذلك أن استدلاله بهذه الأحاديث له مقاصد، سوى الاستدلال على مسألة الباب، واستحضار هذه المقاصد يرفع الإشكال عن مناسبة كثير من الأحاديث لأبوابها؛ فلا يُلجأ إلى تغليط الناسخ، أو التكلف في تأويل مراد أبي داود، فضلاً عن توهيمه.

ومن خلال تتبع تصرف أبي داود، يتبين أن له في الاستدلال بالأحاديث ثلاثة مقاصد:

#### المقصد الأول: الاستدلال على مسألة الباب.

وأحاديث هذا القسم هي الأصل في كتابه، كما أنها الأصل في كتب السنن جميعها، فإن مقصود أصحابها هو الاستدلال على مسائل الأبواب، وإن وقع بينهم التفاوت في طرائق الاستدلال، ومسالك انتزاع الدلالات.

ويظهر - بالاستقراء - أن الأحاديث التي يستدل بها أبو داود على مسألة الباب على ثلاثة أقسام:

الأول: أحاديث صريحة الدلالة على المسألة.

الثاني: أحاديث استدل بسكوتهما عن الحكم على عدم ثبوته.

الثالث: أحاديث استدل بثبوت الحكم فيها على تأكيد نفيه في غيرها.

والقسمان الأخيران من الاستدلالات الخفية.

الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

### القسم الأول: أحاديث صريحة الدلالة على المسائل.

وهذا القسم هو الأعم الأغلب من أحاديث السنن، وهو إما أن يستدل بها لرأيه في المسألة، أو يستدل لغير رأيه من الآراء المقولة فيها.

فإن استدل لرأيه، ذكر المسألة مع حديثها دون إشارة لاختلاف الناس، أو اختلاف الأحاديث.

ومن أمثلة ذلك قوله: "باب النهي عن الكلام في الصلاة".

خرج فيه حديث زيد بن أرقم، قال: "كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام".<sup>(1)</sup>

وأما استدلاله لغير رأيه، فمحلله حين يذكر الاختلاف، فيعقد لكل رأي باباً، ثم يذكر الأحاديث التي تؤيد كل رأي.

ومن أمثلته قوله: "باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة"، ثم قوله: "باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة"، ثم: "باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة"، ثم: "باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء".<sup>(2)</sup>

(1) سنن أبي داود (949).

(2) (189/1) وما بعدها.

ومثله حينما خرج الأخبار في استقبال القبلة عند الخلاء، ذكرها في بابين<sup>(1)</sup>، والأخبار في التصديق بجمع المال، ذكرها في بابين<sup>(2)</sup>، وكذا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(3)</sup>، وفي لبس الحمرة<sup>(4)</sup>، وفي أعلام الحرير<sup>(5)</sup>، وغير ذلك.

وهذا القسم بين.

### القسم الثاني: أحاديث استدل بسكوتها عن الحكم على عدم ثبوته.

من مقررات الأصوليين أن السكوت قد يقوم مقام النطق، فيكون نوعاً من أنواع البيان، وذلك عندما يقع السكوت في معرض الحاجة إلى بيان الحكم؛ فيكون السكوت دليلاً على عدم ثبوت الحكم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(6)</sup>، وقريب من هذه القاعدة قاعدة: "الكف فعل"<sup>(7)</sup>.

والاستدلال بالسكوت يستعمله المصنفون في السنة كغيرهم، ومن أولئك مثلاً وقد صرح بمقصوده منه: الإمام ابن خزيمة، فإنه بوب في صحيحه: "باب ذكر الدليل على أن الكلام السيء والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً"، ثم خرج حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فقال في حلفه: واللات، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق بشيء".

(1) 3/1.

(2) 128/2.

(3) 250/3.

(4) 52/4.

(5) 46/4.

(6) أصول البزدوي ص 160، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 20) و (3/195)، شرح التلويح (1/279)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 266.

(7) الأشباه والنظائر للسبكي (2/158)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (6/2674)، الفروق للقراي (2/134)، وعبارته: "الإقرار راجع إلى الفعل".



## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

قال ابن خزيمة: "فلم يأمر النبي ﷺ الحالف باللات ولا القائل لصاحبه: تعال أقامرك بإحداث وضوء، فالخبر دال على أن الفحش في المنطق، وما زُجر المرء عن النطق به لا يوجب وضوءاً، خلاف قول من زعم أن الكلام السيء يوجب الوضوء".<sup>(1)</sup>

ومن أمثلة استدلال أبي داود بذلك: صنيعه في باب "من قال: يتم على أكبر ظنه" يعني إذا سها في الصلاة.

فخرج حديث محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم".

ثم بين أن محمد بن سلمة خولف في متنه وإسناده، فقال: "رواه عبد الواحد، عن خصيف، ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه".

ثم بين علة متنه -والذي فيه الإحالة على غلبة الظن- بذكر حديثين آخرين في الشك في الزيادة أو النقص، ولم يذكر فيهما النبي ﷺ الإحالة على غلبة الظن، ولم يأمر بغير السجود.

أولهما: حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه".

ثانيهما: حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس"<sup>(2)</sup>.

(1) صحيح ابن خزيمة (28/1).

(2) (1032-1028).

فيلاحظ أنه أولاً أعل رفع الحديث الأول، ثم ذكر الحديثين الأخيرين اللذين لم يُذكر فيهما الرجوع لغلبة لظن -مع أن الباب هو في ذكر أدلة القائلين بغلبة الظن- مما يدل أنه أراد تضعيف القول بالرجوع لغلبة الظن، وترجيح لزوم إكمال الصلاة بيقين.

ومن أمثلته أيضا: صنيعه في باب "صلاة الضحى".

فخرج فيه جملة من الأحاديث في استحبابها؛ حديث أبي ذر، ومعاذ بن أنس، وأبي أمامة، ونعيم بن همار.

ثم أخرج ما يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يصلّيها، إما بإطلاق، أو في عامة أحواله؛ عن عائشة وأم هانئ.

ثم أخرج حديث جابر بن سمرة -وهو محل الشاهد- قال: "كان ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام".<sup>(1)</sup>

ووجه الدلالة منه: أن سبب الفعل قد حضر أو كاد، وهو دخول وقتها، ومع هذا كان إذا دخل وقتها قام. فيكون هذا الحديث شاهدا لحديث عائشة وغيره المذكورين في الباب أنه لم يكن يصلّيها.

فهذا ضرب من الاستدلال بالكف.

وقد استشكل بعض الشراح ذكر هذا الحديث، فقال: "قوله: (قام) يعني لصلاة الضحى كما هو الظاهر من ذكر هذا الحديث في باب صلاة الضحى، ويحتمل أنه ﷺ قام للانصراف من المسجد، وعليه فلا يكون الحديث مناسبا للترجمة"<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلته أيضا: صنيعه في باب "فيمن يحلف كاذبا متعمدا" -يعني هل عليه كفارة؟-

(1) (1032-1028).

(2) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (202/7).

## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

خرج فيه حديث حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنه، "أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البيعة، فلم تكن له بيعة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى، قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله"، قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة. (1)

ولم يذكر غير هذا الحديث. فاستدل أبو داود بسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر الحالف كذبا بالكفارة، على عدم وجوبها في اليمين الكاذبة.

ومن أمثلته: صنيعه في باب "من رأى عليه كفارة إذا كان [نذره] في معصية".

فذكر حديث يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين". ثم أعله بثلاثة أحاديث بعده، سكت فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمر بالكفارة، وهي حديث عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب». وحديث ابن عباس، قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه». وحديث أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب". (2). (3)

(1) (1028-1032).

(2) (3290-3301).

(3) ومن أمثلته: (2145)، و (2634)، (3097-3098).

## القسم الثالث: أحاديث استدل بثبوت الحكم فيها على تأكيد نفيه في

### غيرها.

وهذا القسم أشد خفاء من سابقه، والمراد منه: أنه قد يستدل في أول أحاديث الباب على نفي حكم في محل، ثم يخرج بعده حديثاً آخر في إثبات الحكم لكن في محل آخر، ليبرهن بهذا الإثبات - في المحل الثاني - أن الترك في الأول صحيح مقصود.

ومن أمثلته: صنيعة في باب "من رخص فيهما - يعني الركعتين بعد العصر - إذا كانت الشمس مرتفعة".

وقصد بهذا الباب إعلال الحديث الوارد في استثناء وقت ارتفاع الشمس من النهي عن التنفل بعد العصر.

فخرج حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة.

ثم ذكر عدداً من الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد العصر، وهي أحاديث عامة ليس فيها تخصيص وقت ارتفاع الشمس دون غيره.

ثم - وهنا محل الشاهد - قوى شمول النهي عن الصلاة لكل وقت العصر بحديث ابن عمر في النهي عن الصلاة بعد الصبح، ولفظه: "ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين" (1).

ووجه الاستدلال من حديث ابن عمر - والله أعلم -: أنه لما ذكر الأحاديث الصحيحة في النهي عن الصلاة بعد العصر دون ذكر استثناء، وذكر النهي في الصبح ومعه الاستثناء، دل ذلك على أن عموم النهي في وقت العصر محفوظ، إذ لو كان ثمة استثناء لذكر في أحاديث النهي الكثيرة كما ذكر في الصبح؛ فالاستثناء معيار العموم.

(1) (1274-1278).

## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

فأكد ضعف الاستثناء، بهذين الأمرين، عموم الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في جميع أجزاء الوقت، وبأن الاستثناء لو صح لذكر في أحاديث النهي هذه كما ذكر في حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح.

وإلا فإنه لا مدخل لحديث ابن عمر في هذا الباب بوجه.

ومن أمثلته أيضا: صنيعه في باب "في رفع اليدين إذا رأى البيت".

فخرج فيه حديث جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله.

وهذا دليل على عدم مشروعية الرفع، ثم قوى هذا الدليل بمحدثين آخرين:

حديث أبي هريرة، في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وطوافه بالبيت دون ذكر رفع اليدين.

وحديث أبي هريرة أيضا، قال: "أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه. قال: والأنصار تحته"<sup>(1)</sup>.

وظاهر هذا الحديث أنه لا مناسبة فيه لباب رفع اليدين عند رؤية البيت.

ومراد أبي داود -والله أعلم- الاستدلال بحديث أبي هريرة الأول على عدم صحة رفع اليدين، من جهة السكوت فيه عن رفعهما.

وأما في الحديث الثاني فذكر الحكم (وهو رفع اليدين) لكن في محل آخر، وهو حين علا الصفا، وأشار بذلك إلى أن رفع اليدين لو كان محفوظا عند رؤية البيت، لُنقل كما نقل رفعهما عند الصفا.

(1) (1870-1872).

فهذان المثالان يظهر منها -والله أعلم- التفات أبي داود لهذا النوع من الدلالات، وإلا فإن في مناسبة ذكر هذه الأحاديث في أبوابها إشكال ظاهر، والأمر محل اجتهاد ونظر، والله الموفق والمستعان.

### المقصد الثاني: تفسير الاستدلال بحديث الباب.

والمراد بالتفسير: التفسير بمعناه العام، والذي يتناول كشف معنى الحديث المجمل، أو بيان علة حكمه، أو مخصصه، أو مقيدده، أو ناسخه، أو غير ذلك. فتفسير الاستدلال بالحديث هو أن يقرن به ما يكمل الاستدلال به على المقصود، أو يزيده بيانا وجلاء.

وأنواع التفسير -بحسب ما وقفت عليه- خمسة:

الأول: أحاديث قصد بها بيان إجمال ما قبلها.

الثاني: أحاديث قصد بها تخصيص ما قبلها.

الثالث: أحاديث قصد بها بيان نسخ ما قبلها.

الرابع: أحاديث قصد بها بيان رتبة حكم ما قبلها.

الخامس: أحاديث قصد بها بيان علة حكم ما قبلها.

وفيما يلي تفصيل هذه الأنواع.

### النوع الأول: أحاديث قصد بها بيان إجمال ما قبلها.

ومن أمثلة ذلك: صنيعه في باب "في كسب الإمام".

فأخرج حديث أبي هريرة "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام" ثم فسره بحديثين؛

## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

حديث رفاعة بن رافع "نهى - النبي ﷺ - عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها"، وحديث رافع بن خديج "نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو" (1). (2)

فبين بالحديثين الأخيرين أن المراد بـ "كسب الإمام" نوع من الكسب، وهو الاكتساب بالزنا. ومن أمثله أيضاً: صنيعه في باب "في نسخ نفيير العامة بالخاصة".

فأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نسخ قوله تعالى: {إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً} [التوبة: 39]، بقوله: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة} [التوبة: 122].

ثم أخرج بعده من طريق نجدة بن نفيع، قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: {إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً} فقال: "أمسك عنهم المطر، وكان عذابهم" (3).

فأخرج الحديث الثاني لتفسير العذاب الوارد في الآية الأولى، وليس له مناسبة تتعلق بالترجمة.

### النوع الثاني: أحاديث قصد بها تخصيص ما قبلها.

وهذا المقصد نص عليه في آداب قضاء الحاجة.

فخرج في باب "كراهية استقبال القبلة عند الحاجة" حديث سلمان رضي الله عنه، وحديث أبي أيوب ولفظه: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا".

(1) (3425-3427).

(2) ولم يُذكر هذا الحديث في أمثلة العموم التالية؛ لأن العموم فيه ليس مقصوداً، وإنما المراد بـ "كسب الإمام" نوع من الكسب، وهو الاكتساب بالزنا كما يفهم من الحديثين الأخيرين، فهو من العموم المراد به الخصوص، لا من العام المخصوص، لذا كان ما بعده من الأحاديث مفسراً له، لا مخصصاً.

(3) (2505-2506).

ثم قال: "باب تفسير قوله ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول"، وبين فيه أن النهي خاص بالتخلي مع عدم الحائل، فخرج حديث مروان الأصفر، قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس".<sup>(1)</sup>

ومن أمثلته: صنيعة في باب "المعارض في اليمين".

فذكر فيه حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك". وفيه النهي عن عموم الأيمان التي يُقصد منها غير غرض طالب اليمين.

ثم خرج بعده حديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يخلفوا، وحلفت أنه أخي فخلي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يخلفوا، وحلفت أنه أخي، فقال: "صدقت، المسلم أخو المسلم"<sup>(2)</sup>.

فخصص من الحديث الأول حال الاعتداء، فيرخص فيه أن يحلف على غير ما يصدقه عليه المستحلف، لرفع المظلمة عن نفسه.

ومن ذلك أيضا: صنيعة في باب "في قتل النساء".

ذكر حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أنكر قتل النساء والصبيان.

ثم حديث رباح بن ربيع، وفيه قول النبي ﷺ: "قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا".

ثم خصص أحوالا بالإباحة، فخرج حديث عائشة، وفيه أنها قالت: "لم يقتل - النبي ﷺ - من نسائهم - يعني بني قريظة - إلا امرأة، إنها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا،

(1) (11)، والباب الثاني ثابت في رواية ابن العبد. السنن بتحقيق محمد عوامة (177/1).

(2) (3255-3256).



## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة؟ قالت: أنا. قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثه. قالت: فانطلق بها فضربت عنقها.

والحدث الذي أحدثته قيل: إنها شتمت النبي ﷺ، وقيل: قتلت محمد بن مسلمة، وقيل: إنها ارتدت، وقيل: غير ذلك<sup>(1)</sup>، والمقصود أن قتل المرأة قد يباح حال الحرب؛ إذا وجد موجهه.

وخرج حديث الصعب ابن جثامة، أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين بيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: "هم منهم"<sup>(2)</sup>.

قال الخطابي: "فيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم... جائز، وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التمييز والتفرق"<sup>(3)</sup>.<sup>(4)</sup>

(1) معالم السنن (281/2)، السنن الكبرى للبيهقي (273/18).

(2) (2668-2672).

(3) معالم السنن (282/2).

(4) ومن أمثلة هذا النوع: صنيعه في باب "في العدو يُؤتى على غرة ويتشبه بهم" (2768-2769).

وفي باب "من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة" ذكر مسألة الصلاة بعد العصر، وبيّن بالحديث الأخير اختصاصها بالنبي ﷺ (1279-1280).

وانظر كذلك صنيعه في باب "الجلوس في الطرقات" (4815-4818).

وباب باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (2723-2726).

### النوع الثالث: أحاديث استدل بها على نسخ ما قبلها .

ومن أمثلة ذلك: صنيعه في باب " ما جاء في إيجاب الأضحية".

خرج فيه حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية أو عتيرة"، وهو ظاهر في وجوب الأضحية، لكن بين أبو داود أنه منسوخ فقال بعده: "العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ".

ثم خرج ما يدل على نسخ الوجوب، وهو حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت يوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة، فقال الرجل: رأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى، أفأضحى بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله" (1).

فهذا الموضوع نص فيه على مراده.

ومن أمثلته أيضاً: باب "القيام للجنائز".

ذكر فيه حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها، حتى تختلفكم أو توضع".

ثم استدل على نسخ القيام بمحدثين؛

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنائز، ثم قعد بعد.

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فمر به حبر من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: اجلسوا، خالفوهم" (2).

(1) (2788-2789).

(2) (3172-3176).

ومن أمثلته أيضا: باب "في الأوعية".

خرج فيه حديث ابن عمر، وابن عباس أن النبي ﷺ نهي عن الدباء، والحتم، والمزفت، والنقير.

وحديث أبي هريرة، وعلي، بمثل لفظه.

ثم بين النسخ بإخراج أربعة أحاديث أخر؛ حديث ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: "نهيتكم عن ثلاث، وأنا أمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا...".

وحديث جابر بن عبد الله قال: لما نهي رسول الله ﷺ عن الأوعية، قالت: الأنصار: إنه لا بد لنا قال: "فلا إذن".

وحديث عبد الله بن عمرو قال: ذكر رسول الله الأوعية؛ الدباء، والحتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا فقال: "اشربوا ما حل"، وفي رواية: "اجتنبوا ما أسكر".

وحديث جابر بن عبد الله قال: "كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء بُد له في تور من حجارة".<sup>(1)</sup>

قال الخطابي: "وإنما نهي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها، فيكون على غرر من شربها، وقد اختلف الناس في هذا، فقال قائلون: كان هذا في صلب الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي...، وهذا أصح الأقاويل".<sup>(2)</sup>

(1) (3690 - 3702).

(2) معالم السنن (268/4).

## النوع الرابع: أحاديث قصد بها بيان رتبة حكم ما قبلها.

ومن ذلك: صنيعه في باب "في خطبة النكاح".

فخرج حديث ابن مسعود رضي الله عنه "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة...".

ثم ذكر بعده حديث رجل من بني سليم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكحه من غير أن يتشهد<sup>(1)</sup>.

فالحديث الثاني مخالف للأول في الأمر بخطبة الحاجة، ومراده -والله أعلم- بيان حكم هذه الخطبة، وأنها سنة غير واجبة، وبهذا وجه ابن رسلان اختلاف الحديثين<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك أيضا: صنيعه في باب "في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل"

خرج فيه حديث قيس بن عاصم قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر".

ثم خرج حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أسلمت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ألق عنك شعر الكفر<sup>(3)</sup>.

فبين بالحديث الثاني أن الأمر في الحديث الأول ليس على الوجوب.

ومن ذلك أيضا: صنيعه في باب "الشرب قائما".

فذكر حديث أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما.

ثم حديث علي، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما.

(1) (2118-2120).

(2) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (429/9).

(3) سنن أبي داود (355-356).

## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

قال ابن رسلان: "هذا يدل على أن النهي في الحديث قبله ليس على وجه التحريم، بل على سبيل التأديب والإرشاد" (1). (2).

**النوع الخامس: أحاديث قصد بها بيان علة حكم ما قبلها.**

**ومن ذلك: صنيعة في باب "في الجلوس بين الظل والشمس".**

ذكر فيه حديث أبي هريرة في النهي عن الجلوس بين الظل والشمس.

ثم أعقبه بحديث قيس بن أبي حازم، عن أبيه في النهي عن الجلوس في الشمس. (3).

وليس للحديث الثاني مناسبة مباشرة للترجمة، وإنما مراده به بيان وجه النهي في الحديث الأول، وهو كراهة التأذي بالشمس، لا لمعنى خاص بالمكان المتوسط بين الظل والشمس.

(1) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (240/15).

(2) (3717-3718).

ويشبه هذا في بيان رتبة الحكم: صنيعة في باب "في اختناث الأسقية" (3720-3721).

وفي باب في الكي (3865-3866)، وباب "في الغيل" (3881-3882)، وبهذا وجه ابن القيم، والسهارنفوري اختلاف الحديثين. (تهذيب السنن 2/636)، بذل المجهود (11/610).

وصنيعة في باب "إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد"، فخرج حديث ابن عمر في مخالفة النبي ﷺ الطريق في العيد، ثم ذكر حديث بكر بن مبشر عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرجعون من نفس الطريق (1156 و 1158)، وكأنه يقصد بذلك أن مخالفة الطريق ليست من مؤكدات السنن، فتترك عند طول أو وعورة أحد الطريقين، والله أعلم.

وقد وقع خطأ في النسخ، ففرقت بين الحديثين، ووقع في شرح العيني على الصواب (4/504).

(3) (4821-4822).

وبهذا تأوله البيهقي، فإنه لما ذكر حديث أبي هريرة، قال: "وهذا يحتل أن يكون أراد كيلا يتأذى بحرارة الشمس، كما روي عن قيس، عن أبيه... (1)".

### المقصد الثالث: الاستدلال على غير مسألة الباب بما له علاقة به بوجه ما.

وهذا القسم له صور ثلاث:

#### الصورة الأولى: أن يذكر حديثا يشترك مع مسألة الباب في العلة.

ومن ذلك: صنيعه في باب "في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو".

خرج فيه حديث معاذ قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ خير، فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم".

وهذا الحديث ليس فيه ما يدل على حكم البيع، فليس مطابقا للترجمة في الظاهر، ولكن وجه الاستدلال به -والله أعلم- هو القياس، فقاس أبو داود جواز القسمة على جواز البيع، وهذا التوجيه نقله في بذل المجهود، فقال: "لما كان في القسمة معنى البيع؛ لأنها مبادلة حقيقة، عُلم منها جواز البيع أيضا، فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنته الترجمة من جواز البيع... (2)".

ومن ذلك أيضا: صنيعه في باب "في قتل النساء".

فخرج حديث النهي عن قتل النساء في الغزو -السابق-.

ثم خرج بعده حديث "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم" (3).

فقاس الشرخ -وهو الصبي الذي لم يبلغ (4)- على النساء، بجامع الضعف.

(1) سنن البيهقي (3/335).

(2) بذل المجهود (9/370).

(3) (2668-2670).

(4) غريب الحديث للقاسم بن سلام (3/17)، غريب الحديث لابن الجوزي (1/527).

الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

ومن ذلك أيضا: صنيعه في باب "في الذبيحة بالمروة".

فخرج ثلاثة أحاديث في الذبح بالمروة. ثم خرج حديثا في النحر بالوتد، ففاس الوتد على المروة بجامع عدم سرعة الوحي والنفوذ(1). (2).

**الصورة الثانية: أن يذكر حديثا في مسألة مقارنة لمسألة الباب؛ لئلا يختلط**

**حكمهما على الناظر.**

وذلك بأن يخرج حديثا يستدل به على مسألة الباب، ثم يخرج بعده حديثا لمسألة أخرى قريبة منها في الصورة؛ مخالفة لها في الحكم، لئلا تختلط المسألتان على الناظر.

ومن ذلك: صنيعه في باب "ما جاء في الركاز وما فيه".

فأخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الركاز الخمس".

ثم أخرج بعده حديث ضباعة بنت الزبير، أن المقداد بن الأسود التقط لقطعة في خربة خارج البلد، فملكه إياها النبي صلى الله عليه وسلم، وامتنع -أي النبي صلى الله عليه وسلم - عن أخذ شيء منها(3).

فالحديث الثاني ليس مطابقا للترجمة، فيشبهه أن أبا داود ذكره لئلا يختلط على الناظر حكم الركاز بحكم اللقطة.

(1) (2821-2823).

(2) ومن أمثلة ذكره مسائل مُقاسة على مسألة الباب: "باب في دية المكاتب"، أخرج فيه حديث ابن عباس مرفوعا، أن دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية حر، وما بقي دية مملوك. ثم أخرج حديثه الآخر في إرث المكاتب، وأنه يرث بقدر ما عتق منه (4582). فألحق مسألة الإرث بمسألة الدية. وفي باب الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟ أخرج فيه حديث "لا تقطع الأيدي في السفر" (4408)، فألحق السفر بالغزو.

(3) (3085-3087).

ومن ذلك أيضا: صنيعه في باب "من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم"، وهو باب ذكره في ثنايا أبواب صفة الصلاة.

فخرج فيه حديث أنس "أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين}"، وهذا في بيان تركهم لقراءتها جهرا في الصلاة.

ثم أراد -فيما يظهر- دفع توهم أن هذا الحكم شامل للقراءة خارج الصلاة، فخرج حديث أنس الآخر، أن النبي ﷺ قال: أنزلت عليّ آفءا سورة، فقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها}"(1).

ومن أمثلته أيضا: باب "المشي في النعل بين القبور".

خرج فيه حديث بشير بن الخصاصية ؓ -مولى رسول الله ﷺ-، أن النبي ﷺ رأى رجلا يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ويحك، ألق سبتيتك".

ثم خرج بعده حديث أنس ؓ، أن النبي ﷺ قال: "إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه لسمع قرع نعالهم"(2).

فيظهر -والله أعلم- أنه أخرج الحديث الأخير لبيان الفرق بين المشي في المقبرة بين القبور، والمشي فيها دون المشي بين القبور؛ إذ الحديث الثاني لم يذكر فيه المشي بين القبور الذي هو موضوع الترجمة.

ويحتمل أنه أراد التفريق بين مدلول الحديثين من جهة نوع النعل.

ووجهه: أنه بين حكم الترجمة وهي (المشي بين القبور) من خلال الحديث الذي بعدها، فإنه لم يبين الحكم في الترجمة، على عادته في بيان مراده من التراجم المهمة بالحديث الذي بعدها.

(1) (782-784).

(2) (3230-3231).



فبين أن المشي بين القبور مكروه بهذا النوع من النعل، وهي السبتية، وأما غيرها من النعل فلا كراهة فيه، كما يدل عليه الحديث الثاني.

وجرى النسائي على هذه الطريقة في الجمع بين الحديثين، فترجم على حديث بشير بـ"كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية"، ثم ترجم على حديث أنس بـ"التسهيل في غير السبتية".<sup>(1)</sup>

### الصورة الثالثة: أن يذكر -استطرادا- مسائل لها علاقة بمسألة الباب غير ما

#### سبق.

والمراد هنا أنه يذكر بعد حديث الباب، أحاديث آخر لا تدل على مسألة الباب، ولا تشترك معها في العلة، ولا لغرض بيان الفرق بينها وبين مسألة الباب. وإنما هو استطراد بذكر أحاديث تتصل بموضوع الباب بوجه ما.

ومن ذلك: صنيعة في باب "الصبي يولد فيؤذن في أذنه".

أخرج فيه حديث أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة.

ثم حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة".

ثم حديث عائشة الآخر أن النبي ﷺ قال: "هل رأي فيكم المغربون؟ قلت: وما المغربون؟ قال: الذين يشترك فيهم الجن".<sup>(2)</sup>

(1) سنن النسائي (96/4).

(2) (5105-5107).

فالحديث الأول -الذي فيه ذكر الأذان- هو المطابق للباب، وأما التبريك، والسلامة من مشاركة الجن في الوقاع، فغير داخلة في الترجمة، والمراد من ذكرهما هو الاستطراد ببيان أسباب حفظ الولد من الأذى.

**ومن ذلك أيضا: صنيعه في باب "السعاية في الصدقة".**

فأخرج فيه حديث رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته".

ثم أعقبه بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"<sup>(1)</sup>. فالحديث الأول هو المقصود من الباب، وفيه فضل العمل على أموال الصدقات، وأما الثاني فلا مناسبة فيه مباشرة للباب، والمراد منه -والله أعلم- بيان أنه لا يجوز للإمام ولا لعماله على الصدقات أن يأخذوا من الناس شيئا فوق الزكاة، وقد ذكر ذلك استطراد، ومناسبته لذلك لا تخفى.

**ومن ذلك أيضا: صنيعه في باب "دعاء المشركين" -يعني دعوتهم قبل القتال-**.

خرج فيه حديث بريدة الطويل: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله...، ثم قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال...، وهو مطابق للباب.

ثم أتبعه بحديث بريدة الآخر: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا".

(1) (2936-2938).

## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

ثم حديث أنس "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"<sup>(1)</sup>.

والحديثان الأخيران ذكرهما استطرادا لبيان شيء من سنن القتال، وعند القدرة على العدو، وليس فيهما شيء يرجع لدعوة الكفار.

ومنه أيضا: باب "في صلاة العتمة".

ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنما العشاء، ولكنهم يعتمون بالإبل" أي أنهم يسمونها العتمة.

ثم أتبعه -استطرادا- بأحكام أخرى في العبارات والتسميات والأوصاف..

فذكر حديث سالم بن أبي الجعد أن رجلا من خزاعة قال: "ليتني صليت فاسترحت"، فكأنهم عابوا ذلك عليه، -أي التعبير بالاستراحة من الصلاة-، فقال الرجل: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "قم يا بلال فأرحنا بالصلاة".

وذكر حديث عائشة في نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة إلى أوصافهم الدينية -كالهجرة والنصرة- دون نسبتهم إلى أجدادهم، فقالت: "ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب أحدا إلا إلى الدين"<sup>(2)</sup>، وذلك تقدما للوصف الأكمل والأشرف.

ومن أمثلة الاستطراد أيضا: صنيعه في باب "من لم ير الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم".

(1) (2613 و 2614).

(2) (4987-4984).

فأخرج -مع أحاديث الباب- حديث عائشة في الاستعاذة عند القراءة من وسط السورة، ولفظه: "جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم} الآية".<sup>(1)</sup>

ومناسبة ذكر الاستعاذة مع البسملة ظاهرة. وقد استشكل العيني ذكر هذا الحديث، وقال: "هذا الحديث ليس له مناسبة في هذا الباب أصلاً، وإنما وقع هذا هاهنا اتفاقاً"<sup>(2)</sup>. والحديث جار على هذا المقصد.

إلى غير ذلك من الأمثلة<sup>(3)</sup>.

### أهم النتائج والتوصيات:

تضمن هذا البحث دراسة الاستدلال عند أبي داود في السنن، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1- أن مقصود الاستدلال هو الأصل عند أبي داود، وأما الإعلال فإذا قصده بينه بما لا يلتبس، وعلى هذا فمهما ذكر من أحاديث يظهر شيء من التدافع في متونها، فلا يراد بها

(1) (782-785).

(2) شرح سنن أبي داود للعيني (441/3).

(3) ومن أمثلته: ذكره المسح على التلعين والقدمين في باب "المسح على الخفين". (159-160).

وذكره حديث لعب الحبشة بالحراب، بعد حديث إقرار النبي ﷺ الجواري على الضرب بالدف وينشدن صبيحة عرس، وذلك في باب "في الغناء" (4922 و 4923).

وذكره حديثين في صلاة الصلاتين المجموعتين في وقت أولهما للمسافر في باب "متى يتم المسافر"، وهو في المدة التي يترخص بها المسافر بالقصر، والمناسبة بينهما: أن الجمع ملازم للقصر، فناسب أن يذكر شيئاً من أحكامه. (1234-1229). وقد استشكل مناسبة هذا الحديث صاحب المنهل العذب المورود (95/7).

ومنها: ذكره في باب (في الخلفاء) حديثاً في فضل المغيرة بن شعبة بعد حديث فيه ذكر المغيرة "علي بن أبي طالب" بشيء. (4650) (4655). ولا مناسبة لذكر حديث المغيرة في هذا الباب بوجه، سوى هذا.

## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

الإعلال، وإنما تخصيص بعضها ببعض، أو بيان بعضها مشكل بعض، أو نسخ بعضها ببعض، ونحو ذلك من أوجه.

### 2- أن لأبي داود ثلاثة مقاصد في الاستدلال؛

المقصد الأول: الاستدلال على مسألة الباب، وأحاديث هذا القسم هي الأصل في كتابه، وهي متفاوتة في الوضوح والخفاء.

ومن استدلالاته الخفية: أ- الاستدلال بالسكوت عن الحكم في الحديث على خطأ ذكره في غيره.

ب- والاستدلال بثبوت الحكم في الحديث على تأكيد نفيه في غيره.

المقصد الثاني: توضيح الاستدلال بحديث الباب، وذلك بأن يقرن بالحديث ما يكمل الاستدلال به على المقصود، أو يزيده بيانا وجلاء، وهذا التوضيح له صور، فمنه ما يكون بكشف معنى الحديث المجمل، أو بيان علة حكمه، أو مخصصه، أو مقيدته، أو ناسخه، أو غير ذلك.

المقصد الثالث: الاستدلال على غير مسألة الباب، بما له علاقة به بوجه ما، وهذا ضرب من الاستطراد، كأن يذكر حديثا يشترك مع مسألة الباب في العلة، أو يذكر حديثا في مسألة مقارنة لمسألة الباب؛ لئلا يختلط حكمهما على الناظر، أو غيره من صور الاستطراد.

**التوصيات:** يرى الباحث حاجة كتب السنن إلى مزيد دراسة واستقراء لإدراك مقاصد أصحابها من ذكر الأحاديث في أبوابها، ووجه استدلالهم بها، فقد يكون لهم أغراض لا تظهر من أول نظرة، ذلك أن الجهود المبذولة في دراستها -قديما وحديثا- دون الجهود في دراسة كتابي الصحيح، لذا يكثر الحكم بالوهم على نسخ السنن عند استشكال إدراك مراد مصنفها، ثم عند التأمل والاستقراء تنكشف صحة النسخ، ويدرك مراد المصنف.

## فهرس المصادر والمراجع

- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري، خليل بن أحمد، تحقيق: تقي الدين الندوي، (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، 2006م)، ط1.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر علي بن الحسن، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر، 1995)، ط1.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: مجموعة من الباحثين (الرياض: مكتبة الرشد - السعودية، 2000م)، ط1.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، دار المعارف النظامية ط1.
- تهذيب السنن، لابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي، (مكتبة المعارف، 2007م)، ط1.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، ط1.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط1، بيروت، دار البشائر، 1996م.
- جامع الترمذي، الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق أحمد شاكر، ط2، مصر، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، 1398هـ.
- الجامع الصحيح للبخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1987م)، ط3.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط1، الهند، دائرة المعارف العثمانية بميدر آباد، 1371هـ.
- رسالة أبي داود لأهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد الصباغ، بيروت، دار العربية.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج.

## الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، (القاهرة، دار هجر، 2011م)، ط1.
- السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م)، ط2.
- شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط1، الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1437هـ - 2016م.
- شرح سنن أبي داود، للعيني محمود بن أحمد بن موسى الحنفى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (الرياض: مكتبة الرشد، 1999م)، ط1.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور ماهر الفحل، (الرياض: دار الميمان، 2009م)، ط1.
- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، ط1، (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، 1431هـ - 2010م.
- غريب الحديث، أبو عبيد، القاسم بن سلام، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1.
- غريب الحديث، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتب العلمية، ط1.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط1، حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ - 1932م.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، السبكي، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، ط1، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1351-1353هـ.

### Index of sources and references

- Bthl Almaghod to solve Sunan Abu Dawud, by Al-Saharanfuri, Khalil bin Ahmad, edited by: Taqi al-Din al-Nadwi, (India: Sheikh Abi al-Hasan al-Nadwi Center for Islamic Research and Studies, 2006), 1st edition.
- History of Damascus, by Ibn Asakir Ali bin Al-Hassan, edited by: Amr bin Gharamah Al-Amrawi, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1995), 1st edition.
- Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, by Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, edited by: A Group of Researchers (Riyadh: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, 2000 AD), 1st edition.
- Tahdheeb al-Tahdheeb, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani, Dar Al-Ma'arif Al-Nizamiyah, 1st edition.
- Tahdheeb al-Sunan, by Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, edited by: Ismail bin Ghazi, (Ma'rifat Library, 2007 AD), 1st edition.
- Tahdheeb Al-Kamal fi Asma Al-Rijal, Al-Mazzi, Yusuf bin Abdul Rahman, Al-Resala Foundation, 1st edition.
- Accelerating benefit through the additions of the men of the four imams, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani, edited by: Dr. Ikramullah Imdad Al-Haqq, 1st edition, Beirut, Dar Al-Bashaer, 1996 AD.



- Al-Tirmidhi Mosque, Al-Tirmidhi. Abu Issa Muhammad bin Issa bin Sura. Verified by Ahmed Shaker, 2nd edition, Egypt, Mustafa Al-Bab Al-Halabi Press, 1398 AH.
- Al-Jami' al-Sahih by al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, (Beirut: Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, 1987), 3rd edition.
- Al-Jarh wal-Ta'deel, by Ibn Abi Hatim. Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad Al-Razi. Verified by: Abdul Rahman bin Yahya Al-Muallami, 1st edition, Al-Hind, The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, 1371 AH.
- Abu Dawud's message to the people of Mecca and others describing his Sunnah, Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Muhammad Al-Sabbagh, Beirut, Dar Al-Arabiya.
- Sunan Abi Dawud, edited by: Muhammad Awama, Dar Al-Yusr, Dar Al-Minhaj.
- Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, edited by: Hijr Center for Research and Studies, (Cairo, Dar Hijr, 2011 AD), 1st edition.

- Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib bin Ali, edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, (Aleppo: Islamic Publications Office, 1986 AD), 2nd edition.
- Explanation of Sunan Abi Dawud, Ibn Raslan, Ahmed bin Hussein bin Ali bin Raslan Al-Maqdisi Al-Ramli Al-Shafi'i, edited by: a number of researchers at Dar Al-Falah under the supervision of Khaled Al-Rabbat, 1st edition, Fayoum, Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, 1437 AH - 2016 AD.
- Explanation of Sunan Abi Dawud, by Al-Ainy Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Hanafi, edited by: Abu Al-Mundhir Khaled bin Ibrahim Al-Masry, (Riyadh: Al-Rushd Library, 1999 AD), 1st edition.
- Sahih Ibn Khuzaymah, by Muhammad bin Ishaq, Ibn Khuzaymah, edited by: Dr. Maher Al-Fahl, (Riyadh: Dar Al-Mayman, 2009 AD), 1st edition.
- Fath al-Wadud fi Sharh Sunan Abi Dawud, Abu al-Hasan al-Sindi, edited by: Muhammad Zaki al-Khouli, 1st edition, (Linah Library - Damanhour - Arab Republic of Egypt), (Adhwa Al-Manar Library - Medina - Kingdom of Saudi Arabia), 1431 AH - 2010 AD.

الاستدلال في سنن أبي داود مقاصده، وأنواعه: دراسة منهجية

- Ghareeb Al-Hadith, Abu Ubaid, Al-Qasim bin Salam, Uthmani Encyclopedia Press, 1st edition.
- Gharib al-Hadith, Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition.
- Ma'alim al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abu Dawud, Abu Suleiman al-Khattabi, Hamad bin Muhammad Ibn al-Khattab al-Basti, known as al-Khattabi, 1st edition, Aleppo, Scientific Press, 1351 AH - 1932 AD.
- Al-Manhal Al-Athib Al-Murud Sharh Sunan Al-Imam Abu Dawud, Al-Subki, Mahmoud Muhammad Khattab Al-Subki, edited by: Amin Mahmoud Muhammad Khattab, 1st edition, Cairo, Al-Istiqa Press, 1351-1353 AH.